نماذج من اجتهادات المرأة في تطبيق الشريعة وإقامة الدين

د. صباح خضرأحمد عبد الحي*

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى تبيين معنى الدين وحاجة البشر إلى إقامته في المجتمعات ويكون بتثبيت أركانه وإظهاره على الدوام وحفظ نظامه . وتوضيح أن الشريعة هي الوسيلة لإقامة الدين لأنها تشتمل على الجانب العقدي والعملي. وفي تطبيقها مقاصد يجب استصحابها وهي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم. وكذلك التنبيه الى أنّ المرأة شريكة للرجل منذ اليوم الأول في تأسيس مجتمع الرسالة وحملها وتوصيلها واجتهادها في تطبيق الشريعة. توصلت الدراسة إلى أن تطبيق الشريعة يحتاج إلى اجتهاد لا يقتصر على الناحية الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية فيما يجد من نوازل بل في كل ما يجد من أمور عقلية أو شرعية مما يخدم الشرع. كما توصلت إلى أن المرأة تعلمت واجتهدت واستدركت على الرجال وعملت بتعاليم الدين وقيمه، ومن خلال النماذج التي عرضها البحث فقد كن نبراساً للأمة في تاريخها الحضاري العلمي ومثالاً يُحتذى به. المنهج المتبع في هذه الدراسة هو الوصفى والإستقرائى التحليلى .أهم ما توصي به الباحثة تحفيز المرأة للدراسة المتعمقة لقضية الدين والشريعة والاجتهاد، وتشجيع تولي النساء صاحبات الكفاءة العلمية الفتوى خاصة فيما يتعلق بشؤونهن ، وأن تهتم الدولة بالمؤسسات البحثية الخاصة بالمرأة كي تكون عالمة بالشريعة وفقهها ومقاصدها، وتشجيع خريجات الشريعة والقانون ليكون دورهن في المجتمع واضحاً في توعية وخدمة أفراده.

* أستاذ الفقه المشارك بمعهد إسلام المعرفة – جامعة الجزيرة.

مقدمة:

إنّ الحديث عن إقامة الدين وحاجة الناس إليه، والشريعة وتطبيقها ، ومدى ارتباط مقاصدها بالمصالح، والاجتهاد فيها من المواضيع المهمة ، لأنها ترتبط بسر وجود الإنسان في هذا الكون لقوله تعالى [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] (الذاريات : 56).

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يوضح أن الشريعة الإسلامية حاكمة على جميع الشرائع السماوية الأخرى، ثم أنها تهتم بالاجتهاد ضرورة للمستجدات في هذا العصر – بمعنى أنه يحث على إعمال العقل البشري فيما يستجد من مسائل، ولنفي الجمود عن هذا الدين،كذلك اثبات أن للمرأة دور في الاجتهاد.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث تبيين أن إقامة الدين يكون بتثبيت دعائم أركانه وإظهاره على الدوام ، ويكون ذلك بتطبيق أوامره ونواهيه والتحذير من العمل بخلاف ما جاء به.

وتصحيح مفاهيم الرجل والمرأة ولفت الانتباه إلى أنّ الأحكام الشرعية والتكاليف تخاطب الرجل والمرأة على السواء - إلاّ ما كان خاصاً بأحدهما – وذلك لتزيح الغبار عن العادات والتقاليد الموروثة والتي لا تزال تسيطر على الأفكار تجاه المرأة وكفاءتها ومقدرتها على الاجتهاد ومبادرتها في التطبيق وتنفيذ الأحكام، ولذا اجتهدت الباحثة في إبراز الصورة العملية لتطبيق المرأة للشريعة في عهد النبي (صلى الله عليه و سلم) والخلافة الراشدة من خلال عرض نماذج من اجتهادات أمهات المؤمنين والصحابيات العالمات في عصر التابعين، وتسليط الضوء على جزء من اجتهادات المرأة السودانية.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي .

بالنسبة للدراسات السابقة في اجتهادات المرأة في التطبيق فقد أخذت مناحي عدة منها:

- اجتهاد المرأة في التفسير الذي قامت به د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) من خلال كتابها (الإعجاز البياني للقرآن)، والتي اختارتها جمعية دراسات المرأة والحضارة لتكون نموذجاً للشيخة والعالمة التي أسهمت في العلوم الإسلامية، وذلك من خلال فكرها في المجالات المختلفة التي أسهمت بها في علوم القرآن والأدب والحديث[1].
- اجتهادات المرأة في الحديث – فقد اجتهدت حديثا الأستاذة آمال قرداش بنت الحسين في إبرازها لدور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى[2].
- ود. ليلى رامي التي تناولت أيضاً موقع المرأة النخبوي في مجتمع الرسالة[3] .

---

[1] انظر بنت الشاطئ : خطاب المرأة أم خطاب العصر؟ مدارسة في جينولوجيا النخب الثقافية، أعمال ندوة عقدتها جمعية دراسات المرأة والحضارة، تحرير وإشراف أ.د. منى أبو الفضل ، أ.د. أماني صالح، أ. هند مصطفى ، جامعة قرطبة، 2010م.

[2] دور المرأة في خدمة الحديث في الثلاثة قرون الأولى : آمال قرداش بنت الحسين ، سلسلة كتاب الأمة .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في عدم وضوح مفاهيم الرجل والمرأة للإمور التى تخاطب المرأة والرجل على حد سواء، وكذلك إشكالية العادات والتقاليد تجاه التطبيق العملى للشريعة.

أسئلة البحث والتي حاول الباحثة أن تجيب عليها هي:

1- ما المقصود بإقامة الدين وتطبيق الشريعة؟
2- ما مشروعية الاجتهاد وشروطه؟
3- هل توجد نماذج ثرة لاجتهادات المرأة في تطبيق الشريعة وإقامة الدين؟
4- ما هي إشكالية العادات والتقاليد تجاه تطبيق المرأة للشريعة؟

تجئ الإجابة على هذه الأسئلة في أربعة محاور وهي كما يلي:

المحور الأول : مفهوم إقامة الدين وتطبيق الشريعة

المحور الثاني: الاجتهاد ومشروعيته وشروطه

المحور الثالث : نماذج من اجتهادات المرأة

المحور الرابع: إشكالية تطبيق المرأة للشريعة

خاتمة : اشتملت على أهم النتائج والتوصيات

المحور الأول : مفهوم إقامة الدين وتطبيق الشريعة:

مفهوم الدين:

الدين في اللغة: من دان بالشيء أتخذه ديناً ومذهباً، وهو يعني الخضوع والطاعة والعبادة، ودان له أي أطاعه[1] . والدين عند العلماء هو " وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل"[2] والدين الحق هو الدين الإسلامي لقوله تعالى [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران : 85).

وهو الدين الذي أرسل الله سبحانه وتعالى به النبي (صلى الله عليه و سلم) كما جاء في قوله تعالى [هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ] (التوبة :33) أي ليظهر هذا الدين على أهل الأديان كلهم ويبلغه . والدين يعني كذلك "القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة ويدخلهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع لها – أمراً ونهياً – وبه تكون سعادة الدنيا والآخرة"[4] ويعرف هذا بالدين الصحيح "الذي هو من وضع الله سبحانه وتعالى لا من وضع البشر، ولا عن طريق الأوهام والخرافة، فكل ما

---

[3] موقع المرأة النخبوي في مجتمع الرسالة : د. ليلى رامي، سلسلة كتاب الأمة

[1] لسان العرب،أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، دار صادر 2003م

[2] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، ص 205.،سلسلة الرسائل الجامعية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،فرجينيا،الولايات المتحدة الأمريكية ط1412،1هـ، 1991م

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية : ب. عبد الله مُحَمَّد الأمين ، ب. جمال الدين عبد العزيز شريف، ص 55، سلسلة الكتب المنهجية ، معهد إسلام المعرفة ، جامعة الجزيرة

مصدره غير إرشاد الوحي فهو باطل غير مقبول عند الله سبحانه وتعالى، لأن الدين عند الله هو الإسلام وهو الذي بعث به جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، وهذا يعني أن الدين يخاطب أصحاب العقول، وهكذا يكون الإنسان قد قام بأعمال الطاعة بإرادته، والدين يعطي الإرادة حقها، والطريق الذي يوجه إليه الدين هو طريق الخير المطلق، وليس الخير الذي يراه هذا أو ذاك بل الخير الحقيقي نفسه"[5].

وإقامة : في اللغة: من قام وأقام الشيء: أدامه، وأقام دَرْأه : أزال عِوجهُ، والقِوام بفتح القاف: العدْلُ، وما يعاش به، وبكسرها : نظام الأمر، وعمادهُ ومِلاكه[6]. وقام الشيء واستقام: اعتدل واستوى . قال تعالى [إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ].[7]

والقائم بالدين: المُسْتمسِك به الثابت عليه، فكل ما ثبت على شئ وتمسك به فهو قائم ومواظب عليه، قال تعالى [لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ] (آل عمران : 113).

وإقامة الدين كما في قوله تعالى (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (الشورى : 13) تعني كما جاء في تفسير القرطبي "أي اجعلوه قائماً، يريد دائماً مستمراً، محفوظاً مستقراً من غير خلاف منه ولا اضطراب عليه"[8] .

وبذلك يكون المراد من إقامة الدين أي حفظه بالمداومة والاستقامة والثبات عليه، والقيام بأمره من التوحيد والطاعة والعبادة بإقامة أصولها وأركانها وفروعها. فكل ما جاء به الدين أو دل عليه أو أرشد له داخل فيما تجب إقامته من الدين. ويكون أيضاً بتطبيق أوامره ونواهيه والحذر من العمل بخلاف ما جاء به.

والشريعة: من شرع : الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة هي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة . قال تعالى [لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا] (المائدة: :48) [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ] (الجاثية: 18).

والشِرعة بالكسر : الدين والشَّرعُ والشَّرِيَعةُ مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشَرعُه أظهره وأوضحه[9].

والشرعة والشريعة : الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة، والعرب لا تسمي الموضع شريعة إلاّ إذا كان ظاهراً لا ينقطع من الماء. والشريعة في مصطلح العلماء هي "الأحكام التكليفية العملية" وهي تشمل الجانب الاعتقادي والعملي. وفي الربط بين المعاني اللغوية والاصطلاحية لإقامة

---

[5] الرد على شبهات العصر: مُحَمَّد فتح الله كولن ، ترجمة اوخان مُحَمَّد علي ، عبد الرحمن مُحَمَّد عتر، ص 92، دار النيل للطباعه والنشر، القاهرة، ط1، 2013م .

[6] القاموس المحيط 1483/1: مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزابادي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ب. ت.

[7] انظر لسان العرب : بن منظور، ج 12، حرف القاف، .

[8] الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 13/16، دار الفكر ، ب.ت،`

[9] القاموس المحيط : الفيروزابادي، 723/1.

الدين وتطبيق الشريعة نصل إلى أن الشريعة هي الوسيلة لإقامة الدين. ولذا لابد أن نستصحب معنا في التطبيق مقاصد الشريعة والتي تعني في اصطلاح العلماء "المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[10].

لكن من الذي يقيم الدين؟ الذي يقيم الدين هم أئمة المسلمين وحكامهم وذلك من خلال إقامتهم لحكم الله في الناس، والحكم بشرع الله، أما بالنسبة للأفراد فيكون بتطبيق أركانه والمحافظة عليه أن يظل موجوداً في المجتمع، وذلك بمحاربة الظواهر التي تؤدي إلى تقويض أركانه، فالدين ضروري لهداية عقول البشر. فبهذا لا يكون الدين شعائر تعبدية فقط إنما هو نظام حياة وسلوك. لكل ما سبق ذكره يكون الدين ضرورة لهداية عقول البشر إلى الحق والخير والصواب، وهو أيضاً ضروري للمجتمعات إذ يحفظ نظامها، ويقضي على مفاسدها، وحاجة الناس إليه فوق حاجتهم لكل شيء، إذ لا تكتمل سعادة الإنسان إلا بصحة القلوب والأرواح وشفائها وهذا لا يتأتي إلا بالدين[11] وحاجته تتمثل في الآتي:

- أن حاجة الإنسان للدين ليست حاجة ثانوية ولا هامشية، إنها أساسية وتتصل بجوهر الحياة وسر الوجود.
- حاجة العقل إلى معرفة الحقائق الكبرى في الوجود كمعرفته للإجابة على الأسئلة التي شُغلت بها فلسفات البشر، من أين؟ وإلى أين؟ ولماذا؟ ومن الذي أوجدني؟ ثم ماذا بعد الحياة؟ ، فالدين هو الذي يعرف الإنسان بغاية وجوده ومهمته.
- حاجة الفطرة البشرية فالدين بمعنى العقيدة وهي الفطرة البشرية نفسها قال تعالى [فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ] (الروم : 30).
- حاجة الإنسان إلى الصحة النفسية والقوة الروحية: إن العقيدة في الله، وفي عدله ورحمته وفي العِوض والجزاء تهب الإنسان الصحة النفسية والقوة الروحية.
- حاجة اجتماعية كحاجته إلى بواعث تدفع أفراده إلى عمل الخير وأداء الواجب وإن لم يوجد من البشر من يراقبهم وضوابط تحكم علاقاتهم، لا يعتدي على حق غيره من أجل شهوات نفسه أو منفعته المادية العاجلة[1].

المحور الثاني: الاجتهاد ومشروعيته وشروطه:

الاجتهاد في اللغة: بمعنى بذل الجُهد (بضم الجيم) أو تحمل الجهَد (بفتح الجيم) وهو المشقة، أو بذل الوسع في طلب الأمر، وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل. بمعنى استفراغ الوسع في أي

---

[10] مقاصد الشريعة الإسلامية: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ، ص 13، وأنظر الموافقات ، للشاطبي، 3/2.

[11] مقاصد الشريعة : ب. عبدالله مُحَمَّد الأمين ، ب. جمال الدين عبد العزيز شريف، مرجع سابق.

[1] بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين، د. يوسف القرضاوي، ص 42، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية، عابدين، القاهرة، ط2، 1413هـ 1993م.

فعل كان[122]. وفي اصطلاح الأصوليين "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، بحيث يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن طلب المزيد"[3] . وهذا يعني أن المجتهد في المسألة يبذل الجهد ولا يقول لا أعلم ، قال تعالى [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] (البقرة : 286).

مشروعية الاجتهاد وحكمه:

الاجتهاد مشروع لا شك في ذلك بالكتاب لقوله تعالى [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ] (النساء: 83) وقال [فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ] (الحشر : 2).

وقوله تعالى [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] (الشورى:38) والشورى نوع من الاجتهاد من أهل الرأي على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم ، وذلك يعد إذناً للعقول بالاشتغال وترخيص لها بالنظر والبحث في أحكام الشريعة وقضاياها، بل هو تكليف لها بتدبير ما يطرأ لها من جديد في الحياة وفق كليات الشرع ومقاصده.

ودليل مشروعيته بالسنة حديث معاذ بن جبل الذي أرسله الرسول (ﷺ) إلى اليمن قاضياً عندما سأله بما تعمل؟ قال: أعمل بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأي ولا آلو (أي لا أقصر)"[1] وهذا يعني أن معاذ بن جبل إذا لم يجد نصا صريحاً يقضي به في كتاب الله وسنة رسوله يجتهد رأيه لأنه لا مساغ للاجتهاد في وجود نص صريح قطعي الدلالة. فمثلاً نداء النبي (ﷺ) بعد منصرفه من غزوة الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلاّ في بني قريظة، فأجتهد قوم فصلوها في الطريق خوفاً من فوات الوقت وعملاً بمقصود النص، وقال آخرون: لا نصلي إلاّ حيث أمرنا رسول الله (ﷺ) وإن فات الوقت، وبلغ النبي (ﷺ) فما عنف أحدا من الفريقين.

وقد عِرف الصحابة من الخلفاء الراشدين الاجتهاد في القرنين الأول والثاني وقد كان مطلقاً، وفي عهد التابعين عرف بالإفتاء وهو كاجتهاد سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وفي القرن الثاني الهجري عُرف به أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود الظاهري، أما الاجتهاد المقيد بالأئمة والمجتهدين ظهر بعد أن نبتت فكرة المتابعة والتقليد.

إن الله سبحانه وتعالى شرع حكماً لكل واقعه تقع لأي مسلم في أي بيئة وأي عصر، في عباداته ومعاملاته وعقوده وتصرفاته. فبعضها دل عليه بنصوص القرآن، والبعض الآخر بما صدر عن النبي (ﷺ). وهذا يعني أن يرجع المجتهد إلى الكتاب والسنة ليستنبط الحكم الشرعي. وهنالك مصادر أو أدلة أخرى اختلف فيها جمهور المسلمين وهي الإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب إلى آخر الأدلة.

إن الإسلام لم يهمل جانب العقل البشري، بل جعله مناط الإيمان والتوحيد والتفكير المستقيم السوي، والأحكام الشرعية موافقة للعقل البشري. أي أن القرآن الكريم باعثاً للبشرية على إعمال العقل ففي آيات

---

[2] أنظر لسان العرب: لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن بكر بن منظور الأفريقي، مادة (ج ه د) 166/3 ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1410هـ – 1990م.

[3] المستصفى من علم الأصول: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، 101/2، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ 1937م.

[1] هذا الحديث أخرجه أبو داؤد في الأقضية 11، والنسائي في القضاء 81.

كثيرة [لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] [لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ] فهذه الآيات تطالب المؤمن بالبذل المتجدد لكل وقت وحين، سواء في أمور العبادات أم في مقام المعاملات أو في غير ذلك من أمور الدين والدنيا[13]. هذا ما جعل الشريعة الغراء حية مرنة قابلة لتغطية حاجات الناس. وإلى هذا المعنى يشير الإمام الشافعي في قوله (كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلاله موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حُكم اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد)[14].

معنى ذلك أن العقل يوجب الاجتهاد، لأن معظم الأحكام الشرعية العملية ظنية قابلة لأكثر من فهم، فلابد من الاجتهاد لتعيين الرأي الراجح أو الأرجح وكذلك ما لا نص فيه. وما يعرض على الإنسان من أوضاع جديدة في حياته، لم يبينها نص ديني ينبغي على المسلم أن يجتهد في إجرائها على صيغة دينية، يشتقها بالنظر العقلي المستنير بهداية الشرع. وفي ذلك فتح باب النظر والاختيار للأمة في مذاهب علمائها واجتهادات فقهائها فلا تجمد على قول مدرسة ولا تقف عند قول إمام لا تتعداه إلى غيره، بل عندما تجد القضايا وتحدث النوازل أن نأخذ بأقرب الأقوال إلى تحقيق مصلحتها، وخدمة غاياتها في الاجتماع والسياسة والاقتصاد وهكذا، أي أن الأمة في فسحة من أمرها لا تعجز عن البديل.

والاجتهاد من فروض الكفاية، لكن تحصيله واجب بالسنة النبوية للأمة ، بمعنى أن يكون للأمة عدد كاف من الفقهاء المتمكنين من الاجتهاد يدلونها على حكم الشريعة في الملمات ويفتونها على علم في النوازل، وإن لم يوجد ذلك أثمت الأمة عامة[15] ومن ناحية أخرى ما شرع الاجتهاد في الإسلام إلاّ لأجل رعاية مصالح الناس، والقيام بمنافعهم، والإجابة عن المشكلات التي تعرض لهم، وما عكف علماء الأصول على شأن الاجتهاد إلاّ سعياً لضبط هذه العلاقة (شريعة – مصالح) ووضع قواعدها ومناهج التحقق منها من موارد التكليف المختلفة[16].

فالاجتهاد ضرورة شرعية وحياتية للمسلمين كي تغطي الشريعة بأحكامها حوادث الحياة المتجددة ويجد فيها المسلمون باستمرار تنظيماً لحياتهم، كما أراد الله، ويتحقق بذلك كون الشريعة عامة خالدة، صالحة لكل زمان ومكان[17] .

شروط الاجتهاد:

لابد للمجتهد أن يكون له علم بالقرآن لقوله تعالى [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ] (النحل : 89) . ويرى الإمام الغزالي أن معرفة آيات الأحكام هي الأهم. ولا

---

[13] الاجتهاد في الشريعة، أصوله،وأحكامه،وآفاقه، د نادية شريف العمري ، ص 62.مؤسسة الرسالة ،ط1401،1هـ 1981م.

[14] الرسالة : الإمام الشافعي، ص 477.

[15] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي ، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ، ط2، 1410هـ 1989م، ص 78.

[16] الاجتهاد ورعاية مصالح الخلق: مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية، إسماعيل حسن حفيان ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ 1981م، ص 77.

[17] انظر الاجتهاد: عبد المنعم النمر،ص66 دار الشروق، القاهرة، 1986م.

يشترط معرفة جميع الكتاب[18] وترى د. نادية العمري في كتابها (الاجتهاد في الإسلام) أن تمييز آيات الأحكام متوقف على معرفة الجميع بالضرورة[19]. وأن يكون المجتهد كما يرى الفقهاء عارفاً بأسباب النزول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، والعلم بالسنة ومعرفة أسباب ورود الحديث، والعلم باللغة العربية وأصول الفقه ومعرفة القياس.

وأن يكون للمجتهد علم بمقاصد الشريعة. كما يرى ابن عاشور أن "الدين كله مبني على مقاصد، تنتظم جميع أحكامه وإرشاداته، وهذه المقاصد هي مصالح، تحقق للإنسان الخير والسعادة. ومن هذه المصالح ما هو منصوص عليه على وجه الوضوح: إما نصاً يشمل كل أفعال الإنسان، بحيث يكون أصلاً لها تُبنى عليه جميعاً مثل رفع الضرر في قوله (ﷺ) "لا ضرر ولا ضرار" وفيها ما هو غير منصوص عليه، لكنه مبثوث في واقع تصرفات الدين، في صياغته للأحكام، بحيث يمكنه أن يستنتج بالتتبع والاستقراء، مثل النهي عن الاحتكار[20] .

" وأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والميعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[21] .

وبما أن المجتهد هو ابن عصره وبيئته، وأن الاجتهاد هو لبسط الدين على واقع الناس، وتقويم مسالكهم بنهجه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار معطيات العصر، ومشكلات الناس الذين هم محل الحكم الشرعي، والاجتهادات السابقة تؤخذ كمعين للفهم والنقل والشهود الحضاري، ومعرفة الناس والحياة لأنه لا يجتهد من فراغ بل من وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله. فلابد أن يعرف أحوال عصره وظروف مجتمعه ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى[22] .

وهنالك شرط أخير اتفق عليه الأصوليون وهو أن يكون المجتهد عدلاً مرضي السيرة يتقي الله ويتحرى الحق.

وأضاف الإمام محمد أبو زهرة إلى ما سبق مجالات لاجتهاد المجتهد منها : مقدرة المجتهد على الاستنباط من ما وراء النصوص في ما لم يوجد فيه نص، لأن الحوادث لا تتناهى والنصوص تتناهى، بمعنى أنه إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الثبوت

---

[18] المستصفي للغزالي، 35/2.

[19] انظر الاجتهاد في الإسلام:أصوله، وأحكامه ، آفاقه، د. نادية شريف العمري ، ص 70، مرجع سابق.

[20] مقاصد الشريعة: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور،ص 20.، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ 1998م.

[21] أعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام الحافظ أبي عبدا لله بن القيم الجوزية، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1407هـ 1987م.

[22] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق ، ص 47 . وأنظر سلسلة كتاب الأمة، في فقه التدين فهماً وتنزيلاً: د. عبد المجيد النجار، ص 13.

والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها. أما التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو أحدهما ظني ففيها للاجتهاد مجال[23] .

إن الثوابت التي لا تقبل التغيير والاجتهاد مثل أصول العقيدة ومرتكزاتها، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية ولها مقاصد كلية هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وهذه المقاصد ضرورية يحتاج الناس إليها لرفع الحرج وإقامة العدل بين الناس. وكذلك الأحكام القطعية الثبوت في العقائد والعبادات والأخلاق والتشريع ، وهي لا تحتمل أكثر من وجه في التفسير وهي الفرائض الشرعية على المسلم، والقيم الأخلاقية التي لا تتغير بتغير الزمان مثل الأمانة ومكارم الأخلاق والصدق والصبر، كذلك المحكم من القرآن وهو لا يتحمل إلاّ وجه واحد فقط ولا يقبل التأويل[24] .

إن الاجتهاد الذي عرفه المسلمون في عصور الاجتهاد لم يكن مقصوراً على الناحية الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية، بل وجدناهم يجتهدون في العلوم كلها، أليس حفظ السنة كان ثمرة الاجتهاد، وكذلك العلوم المختلفة، قال السيوطي " أنه بلغ درجة الاجتهاد في ثلاثة علوم : الفقه واللغة والحديث"[25] بذا نستطيع أن نقول إن الاجتهاد يمكن أن يشمل الفقه واللغة والحديث وأصول الفقه وفقه الدعوة والفقه الحضاري فيكون له مفهوم مطلق، بمعنى أن بذل صاحب الملكة المسلم جهده في إدراك ما تؤهله ملكته إليه مما يخدم الشرع، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى وجه عقولنا للتفكير والنظر، لم يقصرها على وجهة واحدة، بل قال [فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ] دون تحديد الوجه الذي نعتبر فيه، مما يعتبر للعموم الذي يشمل كل ما تصله يد الاجتهاد. والنهضة الشاملة التي قامت في عصور الاجتهاد، لم تكن على أساس الاجتهاد في الحصول على حكم شرعي فقط فيما يجد من نوازل، بل في كل ما يجد من أمور عقلية أو شرعية مما يخدم الشرع أو ندب إليه[26].

تطبيق الشريعة:

إن الدين كما أسلفنا ضروري لهداية الإنسان لينفعل به في حياته انفعالاً إرادياً، ويجري سلوكه على حسب ما جاءت به تعاليمه العملية ، ومن ذلك يكون شرعة في واقع حياته. وهذا الانفعال بالدين تصديقاً عقلياً وسلوكاً عملياً واتخاذه شرعة ومنهاجا. والخطاب الديني واحد للرجل والمرأة، لأن الإسلام جعل النساء شقائق الرجال كما ورد في حديث النبي (ﷺ) [1] وكذلك في الأحكام والتكاليف قال تعالى : [فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ] (آل عمران : 195).

تطبيق الشريعة الإسلامية ليس المقصود به كما يتبادر إلى أذهان الكثيرين هو جانب القوانين الشرعية فقط، أي إقامة الحدود والعقوبات. بل هو جزء من تشريع متكامل متناسق، يشمل جوانب الحياة كلها من

---

[23] تاريخ المذاهب الإسلامية: الإمام محمد أبو زهرة، 2 / 56، بتصرف، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، (ب.ت)

[24] تجديد الدين: مفهومه وضوابطه وآثاره، د. ايهاب حفظي عز العرب، ص 22 ، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، السنة الأولى، 2011م.

[25] الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل: سعد الدين العثماني، ص 25 – 26 ، طنجة ، منشورات حركة الإصلاح والتجديد، 1966.

[26] الاجتهاد ومقتضيات العصر: محمد هشام الأيوبي، ص 2، دار الفكر، الأردن ، عمان، (ب.ت).

[1] أخرجه البخاري، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، 456/1، حديث رقم 1922،

الأسرة إلى الدولة إلى العلاقات الدولية، ولهذا يشمل التشريع الإسلامي مجالات القانون كلها، مدنية ، مالية، إدارية، دستورية، ودولية وجنائية وآيات الحدود، مع أن آيات الحدود والقصاص – في القرآن الكريم لم تبلغ عشر آيات في حين أن أطول آية في القرآن نزلت في شأن من شؤون القانون المدني وهي المتعلقة بكتابة الدّين[27] .

إذن تطبيق الشريعة يكون بإقامة نظامها الرباني الذي يرسم سبل الهداية الواضحة للناس، ويقيم العدل بينهم، ويحقق لهم المساواة والحرية ويرعى كرامتهم، ويحفظ عليهم قيم التكامل والتعارف حتى يعمروا هذا الكون بالخير والصلاح، ويقيموا مطلب الخلافة على وجهه وحقيقته. والطريق إلى ذلك واحد هو أن تعود إلى الشريعة هيمنتها الكلية وصفتها المرجعية، وأن ينعكس ذلك على جميع تصرفات الإنسان الفردية والجماعية، وعلى مناشطه الحيوية، في التربية والتعليم والثقافة، والحياة الأسرية، والعلاقات والسلوك والاقتصاد والإعلام وإلى غير ذلك. ولا نتصور أي مستقبل حضاري للأمة بعيداً عن ثوابتها الدينية وقوانينها الشرعية.

إنّ الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية واجب شرعي معلوم من الدين بالضرورة، ويتحمل النهوض به الحكام والشعوب والأفراد والهيئات، وهو ليس نافلة أو تطوعاً لكنه واجب وشرط في الإيمان ذاته[28] . وأن ادعاء الإيمان وحب الله ورسوله دون نصر الدين بالعمل فالعبد محاسب به . وقد ربط الله الإيمان بنصرة الدين في قوله تعالى[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ] (محمد: 7).

وبما أنّ الاجتهاد جزء مهم في تطبيق الشريعة فهو مطلوب دائماً وباستمرار في توليد رؤية للنهوض والتجديد، والناس في كل زمان ومكان يميلون بطبعهم إلى القبول بالتقاليد والتوارث الاجتماعي والاستسلام لها، وتقديس المألوف من العادات والامتناع عن قبول كل جديد، وهذا مناقض لسنة الحياة وطبيعتها المتجددة باستمرار. وإن بعض من العادات والتقاليد التي توارثها الأجيال لا تخلو من جاهلية، وهي مخالفة لقيم الوحي وتعاليم الشرع، هذا الأمر الذي أحدث فراغاً ثقافياً واجتماعياً مكّن للثقافات الفكرية الغربية، والتي نرفضها ولا نكلف أنفسنا بدراسة أسبابها لوضع المعالجات (إلاّ في محيط ضيق جداً من الاجتهادات) أو حتى الشروع في وضع الحلول لها.

وبما أن الاجتهاد هو ضرب من إصلاح فساد المجتمعات، فالمرأة هي شريكة ومسؤولة عن الإصلاح سواء كان بالاجتهاد أو بالتطبيق (أي الممارسة والسلوك العملي لأحكام الشريعة). والكل يعلم أن الأمة الإسلامية منذ نشأتها قامت على تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة، وأن المرأة شريكة في تأسيس هذه الأمة وتأسيس مجتمع الرسالة وحملها وتوصيلها هذا ما سنتناوله في هذا المحور.

---

[27] بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين: يوسف القرضاوي، ص 18، مكتبة وهبة، ض4 شارع الجمهورية ، عابدين، القاهرة، ط2، 1413هـ 1993م

[28] الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل: سعد الدين العثماني، مرجع سابق، ص 25 – 26

المحور الثالث : نماذج من اجتهادات المرأة:

ففي صدر الإسلام كانت المرأة في بيت النبي (ﷺ) محل الاستشارة للرأي والحكمة والتثبت وحسن التبعل والعطاء والفداء. وكانت المرأة تحرص على شهود مجالس العلم والاستفتاء في أقضيتها الخاصة والعامة، وقد طلبت في عصر الرسالة من النبي (ﷺ) يوماً خاصاً للدرس وذلك لغلبة الرجال في مجلسه وقال عمر بن الخطاب: "والله أن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم"[29] . وفي رواية أخرى قال "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقاً"[30] وقد سجل الإمام الذهبي شهادته لصالح النساء قائلاً : "ما علمت من النساء من أُتّهمت ولا من تركوها"[31] وقال الإمام الشوكاني " لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة"[32].

وكما هو معروف أن علم الحديث من العلوم التي تحتاج إلى ضبط ودقة وتحمل، فهذه شهادة للنساء حيث لم يردها أحد في حديث، وهذا نوع من الاجتهاد والحرص على طلب العلم وتطبيقه، وأمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) كان لهن الفضل الكبير في تطبيق وتوصيل هذا العلم للمسلمين.

من أهم النماذج للمرأة المجتهدة السيدة عائشة رضي الله عنها، قال عنها عطاء بن رباح "كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً"[33]. روت السيدة عائشة عن النبي (ﷺ) ألفان ومائتان وعشرة أحاديث (2210) ، وهي تمثل الدرجة الرابعة من حيث كثرة الحديث، حيث سبقها عمر وأنس بن مالك. ومروياتها طرقت معظم أبواب الأحكام إلاّ قليلاً منها، وإن غلب على مروياتها طابع الأفعال على الأقوال، ولا سيما ما يتعلق بأعمال رسول الله (ﷺ) البيتية والمعيشية. كما تميزت السيدة عائشة رضي الله عنها في مروياتها بنقل أحكام النساء الخاصة بهن ولم يضارعها في ذلك أحد[34] وهي من الستة الذين انتهت إليهم إمامة العلم في العصر الأول[35]، كانت السيدة عائشة حريصة على طلب العلم، كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلاّ راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي (ﷺ) قال من حوسب عُذّب. قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى [فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا] قالت: فقال: إنما ذلك العرض (أي عرض الناس

---

[29] فتح البارى بشرح صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة التحريم، باب "تبتغي مرضاة أزواجك" 283/10 . ومسلم، كتاب الطلاق، باب : في الابلاء والتزلل للنساء، 190/4.

[30] اخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما كان النبي (ﷺ) يتجوز من اللباس والبسط 418/2.

[31] ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الإمام محمد بن أحمد عثمان الذهبي، 465/7، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، (ب.ت)

[32] نيل الأوطار من أحاديث الأخبار، شرح منتقي الاخبار: علي بن محمد الشوكاني 122/8، دار الجيل،بيروت، لبنان، (ب.ت).

[33] احرجه الحاكم في المستدرك، 15/4 . والذهبي في سير أعلام النبلاء 185/2.

[34] دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، كتاب الأمة : آمال قرداش بنت الحسين، ص 61. ع 70، السنة التاسعة عشر، ربيع الأول 1420هـ.

[35] أنظر المرأة المسلمة في عصر التنزيل، أ.د. عصام أحمد البشير، ص 7، طبعه خاصة بمناسبة انعقاد المؤتمر العام الثامن للحركة الإسلامية السودانية، نوفمبر 2012م.

على الميزان) ولكن من نوقش الحساب يهلك"[36] وهنالك الشواهد الكثيرة على علمها، وحضور الرجال لمجالس العلم في بيتها، وقد كانت تستدرك على الصحابة، عن عبيد الله بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله (ﷺ) من إناء واحد ولا أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث إفراغات[37] .

واجتهادات أمهات المؤمنين وتطبيقهن لشرع الله كثيرة لا يسع المجال لسردها لكن اجتهاد ورجاحة عقل السيدة أم سلمة زوج النبي (ﷺ) رضي الله عنها وهي تعتبر ثاني راوية بعد عائشة وقد بلغت مروياتها رضي الله عنها (378) رواية ، وكانت في أبواب كثيرة من الأحكام واختصت بالعبادات أساساً. وتعد من الصحابيات الفقيهات ، ومروياتها في القضايا التي تهم النساء والرجال والقضايا التي تهم الناس عامة[38] كما في صلح الحديبية - وهذا أمر سياسي – وكان بعد أن فرغ النبي (ﷺ) من كتابة الصلح مع قريش قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال : والله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بُدْنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً"[39] .

وحتى الصحابيات في عهده (ﷺ) كن يستدركن على خلفائه، وقصة المرأة التي استدركت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد تحديد مهور النساء وعندما خطب فقال: (الآ تغالو في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله (ﷺ) ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت اليه امرأة فقالت : يا عمر يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول وتلت عليه قوله تعالى [وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا] (النساء : 20) وعندها قال عمر "أصابت امرأة وأخطأ عمر – كل الناس أفقه منك يا عمر")[40]. وفي عهد التابعين وتابعي التابعين ازدهرت الدولة الإسلامية، وذلك بفضل العلم والعلماء ونشطت حركة المرأة في تلقي العلوم وتعليمها. فقد نبغت المرأة في ذلك العصر في العلم مثل:

أم سالم بنت مالك الراسبية:

---

[36] أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه 207/1.

[37] اخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسله، 179/1.

[38] انظر الطبقات الكبرى ، مُحَمَّد ابن سعد بن منيع الهاشمي العبري المعروف بابن سعد، 86/8 و 239/3 ، دراسة وتحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ 1990م.

[39] اخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط 274/6.

[40] رواه ابو العجفاء عن عمر، سنن أبي داؤد، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم 2016، 467/1.

وهي تابعية ، وقد أدركت السيدة عائشة رضي الله عنها وروت عنها، فقد أحرمت أم سالم من البصرة سبع عشرة مرة ورحلت إلى الحجاز عدة مرات، وكان ذهابها للمدينة لتلقي العلم. والحج كان أنسب وقت لطلب العلم، إذ كل عقبات التنقل بالنسبة للمرأة تذلل أثناء الحج، للتأهب العام الذي يكون الناس عليه للقيام بالشعائر، وتأمن المرأة من خلاله على نفسها، وتؤدي مهمتها التعبدية أحسن أداء، وقد اجتهدت في الكثير من المسائل في رواية الحديث ، فقد كان الحج موسما لطلاب العلم المهتمين بالحديث خاصة فهو ملتقىً سنوياً للتحمل والأداء والحفظ والتثبت وحيازة العوالي من الأسانيد[1].

فاطمة بنت الأمام مالك ابن أنس:

وهي عالمة في علم الجرح والتعديل، وهي من رواة الموطأ في المدينة المنورة، كانت تحفظ على الإمام مالك والدها. فإذا جلس للدرس جلست من وراء حجاب تسمع. فإذا أخطأ أحد التلاميذ في شيء ما دقت الباب للتنبيه على الخطأ. فيصحح له مالك ، أي أنها كانت تتبع الرواة وتنقدهم[2] .ويعتبر هذا ضربا من الاجتهاد والدقة في توخى صحة النقل.

أم الكرام بنت أحمد المرزوية:

روى صحيح البخاري جمع غفير من الرواة، وتعد رواية أبي عبد الله الفِرِبْري من أشهر هذه الروايات، ولها طرق كثيرة منها طريق أبي الهيثم الكَشْمَيهني المسندة إلى أم الكرام، بنت أحمد بن محمد بن حاتم المرزويه نسبة إلى مَرْو الشاهجان، وهي مروْ الكبرى أشهر مدن خراسان، جاورت بحرم الله، من محدثات القرن الخامس الهجري (ت 463هـ)[3]. (وكانت عالمة تضبط كتابها فيما بلغنا) قال عنها ابن نقطه[4] وقال الحافظ الذهبي "كانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة على الخير والتعبد، روت الصحيح مرات كثيرة، مرة بقراءة أبي بكر الخطيب في أيام الموسم"[5] وقد وصى أبو ذر الهروي رحمة الله طلبته الاّ يأخذوا صحيح البخاري إلاّ عنها. وقد وثقها العلماء واثنوا عليها واعترفوا بشدة تحريها وضبطها لروايتها.

فاطمة بنت محمد بن أحمد السَّمرقَنْدي[1]:

أبوها الإمام محمد بن أحمد السمرقندي، صاحب تحفه الفقهاء، نشأت على حب العلم والفقه، أخذت العلم عن والدها، وحفظت التحفة عنه، زوجها والدها من تلميذه علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، وشرح كتاب التحفة في كتابه المشهور (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) الذي يعد حجة في الفقه الحنفي، فأعجب به السمرقندي إعجاباً شديداً وجعله مهراً لابنته فاطمة فأصبح الناس يقولون (شرح تحفته

---

[1] تهذيب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 496/1، دار الفكر، بيروت، ط1404،1هـ 1984م.

[2] شرح الزرقاني على الموطأ: دار الفكر ، بيروت ، ص 5.

[3] المرأة المسلمة في عصر التنزيل: أ.د. عصام أحمد البشير، مرجع سابق. ص 7.

[4] ابن نقطه الحنبلي: حمل التقييد لمعرفة الرواة والمسانيد، 499./1

[5] سير أعلام النبلاء: الإمام الذهبي، 233./18

[1] انظر المرأة المسلمة في عصر التنزيل: مرجع سابق ، ص 9.

وزوجه ابنته). كانت حياتها حافلة بالعلم، فكانت تتصدى للتدريب والإفتاء فكانت الفتوى تخرج من بيتها عليها توقيعها وتوقيع أبيها وزوجها، ويحكي المؤرخ المشهور ابن النديم عن والده أن فاطمة كانت تنقل المذاهب نقلاً جيداً، وكانت ترد زوجها العالم الجليل إلى الصواب عندما يخطئ أو يلتبس عليه الأمر في الفتيا. كان السلطان نور الدين محمد بن زنكي – سلطان حلب – يعرف قدر فاطمة السمرقندية، ومكانتها العلمية، فكان يستفتيها في بعض المسائل ويستشيرها في بعض أمور دولته الداخلية، وينعم عليها بالعطايا، توفيت بحلب ظللتها سحائب الرحمة.

النماذج التي ذكرت سابقا أغلبها من النساء راويات وعالمات في الحديث لكن نجد المرأة طرقت مجالات أخرى بالاجتهاد في تطبيق الشريعة وخير مثال:

سمراء بنت نهيك الأسدية:

أدركت النبي (ﷺ) وعمرت ، كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها، وهذا السوط يرمز إلى هيبتها ويشير إلى وظيفتها الأمنية، وبصفة خاصة فإن النساء لم يكن مغيبات عن الدولة في تطبيق شريعة الإسلام[2].

الشفاء بنت عبد الله العدوية:

الشفاء بنت عبد الله التي ولاّها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر حسبة السوق، لأنها كانت تسكن قريباً من السوق ويمكنها من معرفة أحوال التجار والمتبايعين. وولاية الحسبة : مقصود بها النظام الرقابي على التصرفات والسلوكيات في الدولة حرصاً على سلامة المجتمع من ظهور الفواحش والمنكرات. وهي متاحة للجميع بين الإصلاح وحفظ الدين لا للتمكين الدنيوي لقوله تعالى [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ] (التوبة :71) يعني أن أصل الحسبة أنه قيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحسبة يمكن أن تكون:

- طوعية وهي من حق الجميع
- الحسبة السلطانية وهي ولاية يعين لها ولي الأمر (الإمام) من يراه أهلاً لتوليها[41].

والشفاء أسلمت قبل الهجرة، وكانت من المهاجرات الأوّل، والمبايعات الأوّل للنبي (صلى الله عليه وسلم) – وكانت من عقلاء النساء – وكانت صاحبة علم من دون النساء، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولاّها شيئاً من أمر السوق[42] .لذلك لا مانع من تولية المرأة أمر

---

[2] انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر، تحقيق علي محمّد البجاوي، 102/2، دار النهضة لطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة ، (ب.ت).

[41] عمل المرأة المسلمة في الفقه التاريخ: دراسة فقهية تأصيلية للأعمال التي قامت بها في الصدر الأول وما يقابلها في الزمن الحاضر، أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، ص 24، المركز العالمي للدراسات الدعوية، شركة مطابع السودان المحدودة، ط1، 1431هـ 2010م.

[42] الإصابة في تمييز الصحابة: شهاب الدين أبي الفضل بن علي بن محمّد العسقلاني،الشافعي ، برقم 11373، دار الفكر، 1409هـ 1989م .تهذيب التهذيب 457/12 برقم 2824

الحسبة سواء ذلك في المجالس النيابية أم في مؤسسات الدولة الرسمية سواء كان احتساباً إدارياً أم اجتماعياً.

أما بالنسبة لاجتهادات المرأة في العصر الحديث ، فسوف أشير إلى نماذج من اجتهادات المرأة السودانية ومحاولتها الجادة في تطبيق الشريعة والأدوار الكبيرة التي قامت بها للدفع بالمشروع الحضاري الإسلامي السوداني إلى الأمام، وذلك من خلال رؤى فكرية مستلهمة من تعاليم الدين الذى هو حافز العطاء والعمل والنماء وواعز الإستقامة والطهر وتزكية المجتمع المؤمن لأن مقصده حفظ الفرد والمجتمع وصيانة العقل والنسل والمال ، وجميعها تشكل المقاصد الكبرى لامة مسلمة ناهضة.

- فقد ساهمت المرأة السودانية في وضع القوانين بهدف التأصيل والتي سميت بالتشريعات الإسلامية للعام 1983م، وأهمها القانون الجنائي، وقانون الإثبات والمعاملات المدنية المستمد من الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية للعام 1991م. (الأستاذة بدرية سليمان عباس نموذجا)[43].
- في العام 1983م كانت المرأة رئيساً لإدارة التشريع والشؤون القانونية برئاسة الجمهورية وكانت تقف في صف المحاماة بديوان النائب العام ومهامها تقديم الرأي والفتوى القانونية[44].
- كما شاركت المرأة في تطوير المناهج التعليمية لكليات الحقوق والقانون ليكون وفقاً للشريعة الإسلامية[45] ، بما يمكن الخريج من مزاولة العمل في المهن القانونية والشرعية والتنسيق بين تلك الكليات والمؤمسسات ذات الصلة لتشجيع الدراسات التأصيلية والبحوث العلمية المرتبطة بالواقع السودانى.
- ونسبة لهذه المكانة التي وصلت اليها المرأة السودانية واجتهاداتها فقد منح دستور السودان للعام 1990م المرأة حق المشاركة في الأجهزة التشريعية التنفيذية والقضائية فقد وصل عدد الوزيرات إلى سبع وزيرات وخمس قاضيات في المحكمة العليا. (الأستاذة سامية أحمد محمد نموذجا)[46].
- كما مثلت المرأة السودانية في مؤتمر المرأة الرابع في بكين، وأثبتت مشاركة فاعلة في كل الجلسات، الأمر الذي كان له أثر كبير في تجميع آراء المسلمين والمسيحيين لرفض وتعديل عدد من فقرات وثيقة بكين التي لا تتماشى مع الشريعة، هذا الأمر يثبت أن للمرأة السودانية مبادرات ومعلومات وعلاقات واسعة فهى المرأة المسلمة والطبيبة والباحثة والمشاركة في مؤتمرات علمية عالمية، (د سامية يوسف إدريس هبانى ود مزاهر محمد أحمد عثمان ود سمية أبو كشوة والأستاذة رجاء حسن

---

[43] تجربة العمل النسائى الإسلامى في السودان : المسيرة _التطور_آفاق المستقبل (تجارب مختارة بأقلامهن): جمع وإعداد أ. رجاء حسن خليفة، ص 42 ،طبعه خاصة بمناسبة انعقاد المؤتمر العام الثامن للحركة الإسلامية السودانية، نوفمبر 2012م.الخرطوم سبتمبر 2012م_ذو القعدة 1433هـ.

[44] المرجع السابق نفسه ص 45.

[45] المرجع السابق نفسه ، ص 49.

[46] أنظر تجربة العمل النسائي الإسلامي في السودان ، مرجع سابق ص،86.

خليفة وأ د سعاد الفاتح[47]. أيضا شاركت المرأة السودانية (د عطيات مصطفى) في وضع الوثيقة العالمية لحقوق الطفل بنيويورك في سبتمبر 1990 فقد بذلت مجهودا مقدرا في بعض مواد الوثيقة كالرؤية التأصيلية في التبنى . كذلك وثيقة القاهرة 1994 فقد ساهمت مع الدول الإسلامية في تغيير بعض المواد ووضع التحفظات بالنسبة للمواد التى تتعارض مع الشريعة الإسلامية كزواج المثليين و الحق المتساوى للميراث والى غيرها من المواد[48].

المحور الرابع : إشكالية تطبيق المرأة للشريعة:

والمحور الأخير لهذا البحث الذي تود الباحثة إبرازه هو تصحيح لمفاهيم الرجل والمرأة بأن التكاليف والأحكام الشرعية تخاطب الرجل والمرأة، على السواء إلاّ ما كان خاصاً بأحدهما – حتى يمكننا تغيير العادات والتقاليد الموروثة التي ما تزال تسيطر على الأفكار تجاه وضع المرأة. هذه النظرة من قِبل رجال الدين ورجال المجتمع حيث يرون :

1.عدم صلاحية المرأة للإفتاء :

فقد شاع في الكثير من الدول العربية والإسلامية أن المرأة لا تصلح أن تكون مجتهدة، في حين أن شروط الاجتهاد التي فصلها الفقهاء يمكن أن تتوفر في المرأة لأنها تعتمد على العلم والدقة والتركيز والأهلية لفهم النصوص الشرعية وأن الذكورة ليست شرطاً في الاجتهاد والإفتاء وقد ورد في الأثر عن النبي (ﷺ) قال : (خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء) كما أكدت المشاركات العلمية للنساء اللآئي سبق ذكرهن سواء كن أمهات المؤمنين أم صحابيات. لكن واقع المجتمع المسلم وطبيعة السلطة أيّاً كان نوعها أو مصدرها هي التي تشكل عائقاً ومانعاً فعلياً فالإشكالية ليست إشكالية النص أو الشرع لكن العادات والتقاليد والمفاهيم المترسخة فهي أقوى من النص نفسه.

2.الجهل بالتعاليم الشرعية:

فلو أننا استشرفنا المستقبل وتجاوزنا التقاليد إلى التعاليم الشرعية وأعطينا المرأة ما أعطاها الله، واعترفنا بدور المرأة الشرعي، - الذي اعتبر المرأة مخلوقاً كامل الأهلية، ومحلاً للخطاب السماوي والمسؤولية الفردية، ومساوياً للرجل في الحقوق الإنسانية العامة ، والموالاة الاجتماعية، وممارسة الإصلاح _ لكان وضع المرأة أفضل بالتأكيد، وما يؤكد ذلك قوله تعالى [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى] (النحل: 97) وقال تعالى [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] (التوبة: 71) وميزان الكرامة والتفضيل هو التقوى كما في قوله تعالى [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] (الحجرات : 13).

[47] المرجع السابق نفسه : ص 121 وص 242.

[48] المرجع السابق نفسه ص 173

3.حرمان المرأة من التعليم العالي :

نجد حتى اليوم بعض المجتمعات الإسلامية تحرم بناتها من التعليم العالى (سداً لذريعة الاختلاط والفساد الأخلاقي في الجامعات)، وكذلك تمنع نساءها من المشاركة في الانتخابات (تنْتَخب أو تُنْتخب) اعتقاداً بأن هذا حق للرجال فقط.

4.حرمان المرأة من حقوقها الشرعية: مثلا حقها في المتعة الذي كفله لها الشرع في قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (البقرة : 141). وعند الطلاق يُخرج الرجل المرأة من بيت الزوجية إلى بيت أهلها (أحياناً تخرج من نفسها) وهذا بالتأكيد جهل بالشرع الذى وجه في قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (الطلاق :1). إلى غيرها من الممارسات التي لا تمت الي الشرع بصلة.

5.عدم معرفة المراد من بعض الأحاديث :

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة (ذات العقل والرأي والوقار) : ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال : تكثرن من اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أخلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين بقول شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي ، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"[49].

فحديث النبي (ﷺ) بالنسبة لشهادة المرأة بني على قوله تعالى [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى] (البقرة: 282).

بالنسبة لما يشير إليه الحديث والآية، فقد تحدث البعض عما طبع عليه النساء من النقص والاعوجاج في أخلاقهن وميلهن إلى إتباع الهوى، في مقابل التفوق الطبيعي في استعداد الرجال ونهوضهم بأعباء المجتمع[2] . واعتبر بعضهم أن النقص صفة قرينة بأنوثة المرأة، وهو الأمر الذي أدى في نظرهم إلى تخفيف الشرع بعدم تكليفهن بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمع والجهاد[3].

لكن إذا تأملنا التركيب البايولولجي للمرأة أو الخلقة الربانية التي خلقها بها الله سبحانه وتعالى، لكي تناسب وتلائم وظيفتها التي خلقت من أجلها، وهي الحمل والإنجاب وتربية الأطفال ومعاملة الرجل التي تحتاج إلى كمال العاطفة أكثر من احتياجها إلى كمال العقل، أى أن الخلقة الربانية التى خلقها بها الله

---

[49] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، 483/1 ، حديث رقم 304 النووى . صحيح مسلم : كتاب الايمان، باب نقصان الايمان بنقصان الطاعات، 61/1.

[2] العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 162/9، القاهرة، دار الريان للتراث، 1987.

[3] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، القاهرة، ص 413، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

سبحانه وتعالى ، وهذا يستدعي نقصان العقل والدين مقارنة بالرجال ، ولا ينقص هذا من أجرها وثوابها ،إنما يتناسب ذلك وفطرتها التى فطرها الله تعالى عليها، وقد أثبت القرآن الكريم وحديث النبي (ﷺ) قدرة الضعيفات على سلب لب الرجل بما منحهن الله سبحانه وتعالى من قدرة على ذلك. وأن المرأة لتفعل بعض الأشياء لتحبب زوجها فيها، من حسن تبعلها له لينجذب إليها ويميل لها، كي تؤدي دورها في الحياة الزوجية.

وقد ذكر ابن القيم أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيه ضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط إلى هذا المعنى أشار النبي (ﷺ) حيث قال : "أما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل" فتبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا ضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب التي تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره[1] .

وفي نقصان العقل، فقد أثبتت الدراسة أن النسيان غالب طباع النساء وهذا عبر عنه في الآية بالضلال – واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان من المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد، حتى إن أحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى[2] .

وقد أشار د. عبد الكريم زيدان إلى أن النقص الذي ورد في الحديث "بأن هنالك نقصاً فطرياً ونقصاً نوعياً" فالفطري هو نقص العقل أو الذكاء بدرجات متفاوتة تبدأ بالسفه وتنتهي بالجنون وهي من عوارض الأهلية، ولا يدخل فيه النساء إذ يتحملن التكليف الشرعي والمسؤولية الجنائية والمدنية، ومسؤولية تولي الولايات العامة، أما النقص النوعي فهو نقص قد يكون عرضاً يطرأ على الفطرة مؤقتاً كما في دورة الحيض والنفاس أو بعض فترات الحمل وهو لا يخل بالأهلية"[50] .

إذن يكون النقص في الحديث الشريف ليس نقصاً فطرياً لازماً، بل مرتبطاً ببعض الواجبات المرتبطة بالأهلية، ولا يتعارض مع وجود نساء وهبهن الله قدرات عالية في مجالات ينقص فيها مستوى النساء وعامة الرجال، بل قد تكون فيها أفضل من الرجال لأن الأمر منوط بالأهلية ذات العناصر الكسبية "وهي الأهلية الخاصة بالواجبات الكفائية كالولايات التي تستلزم قدرة فطرية".

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق د. مُحَمَّد جميل غازي، 221/1، مطبعة المدني، القاهرة ، (ب.ت).

[2] ما أثر بعض الفروق بين الرجل والمرأة على الذاكره وآداء الشهادة في المحاكم: أمل عبد العزيز، رسالة ماجستير في علم النفس الإسلامي، 1417هـ 1996م ، جامعة الخرطوم، كلية الآداب.

[50] الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ص 200.

الحديث الصحيح الثانى :الذي أخرجه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله (ﷺ) "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[51] هذا الحديث لابد أن يفهم في ضوء الأحاديث الواردة عن فارس كسرى، في سياق حادثة معينة، هي أن فارساً ملكوا عليهم ابنة كسرى، ويذكر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري "أن الحديث تتمة لقصة كسرى الذي مزق كتاب النبي (ﷺ) فسلط الله عليه ابنه فقتله، ثم قتل أخوته، فلما مات مسموماً انتهى الأمر بتأمير ابنته بوران بنت شيرويه ابن كسرى فنهب ملكهم ومزقوا كما دعا عليهم النبي (ﷺ) [52]. فالحديث خاص بقوم فارس ويدخل في إطار الإخبار بعدم الفلاح والبشارة لا في باب الحكم الشرعي.

وذكر الإمام ابن تيمية تعليقاً أورده الشيخ الغزالي في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث بأنها "واقعة عين بخصوصها... لا تتعداها، وأن عموم لفظه لا يعمل به، بمعنى أن النبي (ﷺ) حكم بهذا الحكم على الدولة الفارسية عندئذ فحسب، فلن يقصد أن يقوم حكماً عاماً لكل قوم ولو عليهم امرأة، في أي زمان ومكان، ويستشهد بالشعوب الذين ولوا عليهم نساء، مع هذا أفلحوا وتقدموا، مثل بلقيس ملكة سبأ التي قادتهم إلى الإسلام. وما كان لها من كلمة ونفاذ رأي، وأنديرا غاندي في الهند، والملكة فكتوريا ملكة انجلترا وغيرهن. فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة؟ وأنه لا دخل للذكورة والأنوثة هنا، فإن الله قد ينصر الدولة الكافرة بعدلها على الدولة المسلمة مما يقع فيها من مظالم[1].زد على ذلك أن هذا الحكم سوف يخالف القرآن نفسه الذي أثنى على ملكة سبأ وشهد بحكمتها وتصرفها الحسن. وهذا أنموذج سياسي أنثوي. وقد وصفها القرآن بجملة من الأوصاف مثل الشورى والدراية وهي صفات الملوك، وخبرتها بأمور الحرب والسلم، ثم بقدرتها الفائقة على المناورة واستجلاء الحقائق وعدم التسرع في الحكم على الأشياء ونجحت في إدارة الصراع السياسي والعقائدي مع أقوى ملوك زمانه الذي دعا الله عز وجل أن يعطيه ملك لا ينبغي لأحد بعده[2].

لذا يجب التأصيل لقضايا المرأة والاجتهاد فيها، وأن نعيد تشكيل وعي النساء والرجال في المجتمع المسلم، فاليوم تعرض قضايا المرأة في إطار العولمة وتعرض بصياغة معينة من خلال وثائق دولية باسم - السلام ، والتنمية ، والتحرير- لذا علينا التمييز لأن هذه الوثائق تريد أن تحررها من الدين ، وأن تدعوها للمساواة المطلقة بينها وبين الرجل. وهذا الصراع في الرؤية الإسلامية غير وارد لأنه صراع بين شقين متكاملين، فالمساواة يمكن أن تكون مع الحفاظ على فطرة الاختلاف بين الذكورة والأنوثة، وهي تجعل المرأة شريكة للرجل ومساوية له، هذا ما نسعى لتحرير المرأة على أساسه، وخروجها من الإطار التغريبي الذي يفرض عليها.

---

[51] صحيح البخاري: 304/1، ولفظ الحديث لمسلم 1459/3، حديث رقم 1829.

[52] ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر ، 732/7.

[1] السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ص 52 – 59 ، الشيخ مُحَّد الغزالي، دار الشروق، ط6، 1989م.

[2] موقع المرأة النخبوي في مجتمع الرسالة: د. ليلى رامي، ص 66، كتاب الأمة ، ع 141، محرم 1432هـ السنة الحادية والثلاثون.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث لابد أن أشير إلى أننا بحاجة إلى مجتمعات إسلامية تظللها الأفكار الإسلامية، ويسودها النظام الإسلامي، وعرض لكل ما في الحياة على القرآن والسنة لنتعرف على جوهر الإسلام، وأنه يجب على كل واحد منا أن يصلح ذاته بالتقوى والعلم ويصلح غيره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس ذلك فحسب بل حسن التفقه في كتاب الله وسنة رسوله وحسن التطبيق أمراً ونهياً، حتى نحقق شرط الخيرية في قوله تعالى [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ] (آل عمران : 110) وأن ينعكس ذلك على تصرفات الإنسان الفردية والجماعية وعلى مناشطه الحيوية في التربية والتعليم والثقافة والسلوك والاقتصاد والإعلام وإلى غيرها .

أتمنى أن يكون هذا البحث إضافة حقيقة لإثراء المكتبة الإسلامية بالنسبة لاجتهادات المرأة في تطبيق الشريعة وإقامة الدين، وذلك لأنها لم تأخذ حظاً في الاجتهاد كقضايا المرأة الأخرى.

وخلص البحث إلى:

1- أن حاجة الناس للدين فوق حاجتهم لكل شيء، وأن الشريعة هي الوسيلة لإقامة الدين في المجتمع، وأن الشريعة لها مقاصد لابد من استصحابها عند التطبيق.

2- ليس هناك مستقبل حضاري للأمة بعيداً عن ثوابتها الدينية وقوانينها الشرعية، والطريق إلى ذلك واحد هو أن تعود للشريعة هيمنتها الكلية وصفتها المرجعية.

3- أن الدين الإسلامي يحث على إعمال العقل البشري بالاجتهاد وفيما يستجد من مسائل، وأنه بحاجة إلى كفاءات ذات بصيرة نافذة بعيداً عن الإفراط والتفريط والغلو والتنطع في الدين.

4- إن المرأة في ديننا تعلمت واجتهدت واستدركت على الرجال، وعملت بتعاليم الدين وقيمه السمحة، فحرمانها اليوم من حقها الذي أعطاها الله بحكم عادات وتقاليد المجتمع كانت سبباً في تراجع عطائها واجتهادها.

5- إن نماذج النساء العالمات المجتهدات التي عرضها البحث، كن نبراساً للأمة وقدوة في تاريخها الحضاري والعلمي ومثالاً يحتذى به.

6- ساهمت المرأة السودانية في تأصيل القوانين، وشاركت به في خدمة المجتمع بتطبيق شرع الله، الأمر الذي كان له الأثر الواضح في دفع مسيرة الدولة والمشروع الحضاري الإسلامي في السودان.

التوصيات:

لا يمكن أن تخدم قضايا المرأة إلاّ المرأة نفسها لذا توصى الباحثة بالآتي:

1- تحفيز المرأة للدراسة المتعمقة لقضية الدين والشريعة والاجتهاد وأخذها بجدية والدفع بها للأمام حتى تتمكن من أخذ مكانها في المجامع الفقهية ومحل اتخاذ القرار في الدولة.

2- تشجيع خريجات كليات الشريعة والقانون ليكون دورهن في المجتمع واضحاً في خدمة أفراده .

3- لابد من تشجيع تولي النساء صاحبات الكفاءة العلمية الفتوى، خاصة أستاذات الفقه في كليات الشريعة في جامعات العالم العربي والإسلامي.

4- يجب على الدولة أن تهتم بالمؤسسات البحثية في مجال الفتيا، وإيجاد منتديات للنقاش دورية للمرأة لتبادل الآراء للنهوض بالمرأة في الجوانب العلمية والفقهية على وجه الخصوص.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم
2- الاجتهاد في الإسلام ، أصوله أحكامه آفاقه : د. نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط1، 1401هـ 1981م.
3- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1410هـ 1989م.
4- الاجتهاد ورعاية مصالح الخلق: مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية، إسماعيل حسن حفيان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ 1980م.
5- الاجتهاد ومقتضيات العصر: محمد هشام الأيوبي، دار الفكر، الأردن، عمان، (ب.ت).
6- الاجتهاد: عبد المنعم النمر، دار الشروق، القاهرة، 1986م.
7- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار النهضة للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة، (ب.ت).
8- الإصابة في تمييز الصحابة: شهاب الدين أبي الفضل بن علي بن محمد علي العسقلاني ، الشافعي، دار الفكر، 1409هـ 1989م.
9- بيِّنات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ، شارع الجمهورية ، عابدين، القاهرة، ط2، 1413ه 1993م.
10- تاريخ المذاهب الإسلامية: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (ب.ت).
11- تجربة العمل النسائى الإسلامى في السودان : المسيرة _التطور_آفاق المستقبل (تجارب مختارة بأقلامهن): جمع وإعداد أ. رجاء حسن خليفة، طبعه خاصة بمناسبة انعقاد المؤتمر العام الثامن للحركة الإسلامية السودانية، نوفمبر 2012م.الخرطوم سبتمبر 2012م_ذو القعدة 1433ه.
12- تجديد الدين: مفهومه وضوابطه وآثاره: د. إيهاب حفظي عز العرب، ابتراك للطباعة والنشر، القاهرة، السنة الأولى، 2011م.
13- تهذيب التهذيب: الإمام شهاب الدين بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.
14- حمل التقييد لمعرفة الرواة والمسانيد: ابن نقطة الحنبلي،
15- دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى: آمال قرداش بنت الحسين، سلسلة كتاب الأمة ، السنة التاسعة عشر، ربيع الأول 1420هـ .
16- الرد على شبهات العصر: محمد فتح الله كولن، ترجمة أورخان محمد علي، عبد الرحمن محمد عتر، دار الريل للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1434هـ 2013م.
17- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: الشيخ الغزالي، دار الشروق، ط1، 1989م.

18- سنن أبي داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، دار الفكر، ط1، 1410هـ 1990م.

19- سنن النسائي، بشرح السيوطي : الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، 1407هـ 1987م.

20- سير أعلام النبلاء: الذهبي،

21- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر الزرعي: تحقيق د. محمد جبل غازي، مطبعة المدني، القاهرة

22- عمل المرأة المسلمة في الفقه والتاريخ – دراسة فقهية تأصيلية للأعمال التي قامت بها في الصدر الأول وما يقابلها في الزمن الحاضر: أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، المركز العالمي للدراسات الدعوية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط1، 1431هـ 2010م.

23- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: القاهرة، دار الريان للتراث، 1987م.

24- الفقه الدعوي مساهمة في التأصيل: سعد الدين العثماني، طنجة ، منشورات حركة الإصلاح والتجديد، 1966م.

25- في فقه التدين فهماً وتنزيلاً: د. عبد المجيد النجار، سلسلة كتاب الأمة () ،

26- لسان العرب: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بكر بن منظور الأفريقي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1410هـ 1990م.

27- ما أثر الفروق بين الرجل والمرأة على الذاكرة وأداء الشهادة في المحاكم، رسالة ماجستير في علم النفس الإسلامي، أمل عبد العزيز، جامعة الخرطوم، كلية الآداب ، 1417هـ 1996م.

28- المرأة المسلمة في عصر التنزيل: أ.د. عصام أحمد البشير: طبعه خاصة بمناسبة انعقاد المؤتمر الثامن للحركة الإسلامية السودانية، نوفمبر 2012م، منتدى النهضة والتواصل الحضاري.

29- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة 1356هـ 1937م.

30- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ 1998م.

31- مقاصد الشريعة: ب. عبد الله محمد الأمين ، ب. جمال الدين عبد العزيز شريف، سلسلة الكتب المنهجية، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، السودان.

32- المقاصد العمة للشريعة الإسلامية: د. يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م

33- الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية : أبي اسحاق الشاطبئ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، (ب.ت).

34- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد عثمان الذهبي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، (ب.ت).

35- النووي، صحيح مسلم: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت).

36- نيل الأوطار من أحاديث الأخبار، شرح منتقي الأخبار: علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، (ب.ت).

37- الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ.